ج/ شروط رفعها:

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري عدة شروط هي:

- شروط متعلقة بأطراف الدعوى: صفة، مصلحة و أهلية.
- شروط متعلقة بعريضة الدعوى: أن تكون مكتوبة، متضمنة بيانات المذكورة في المادة 15 ق. إ. م. إ ، مقدمة بواسطة محامي.....
- شرط الإختصاص القضائي: النوعي و الإقليمي.
- شرط الميعاد: 04 أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري.
- شرط التظلم الإداري المسبق: (المادة 830 ق. إ. م. إ)

د/ حالات رفعها:

يقصد بها أوجه الإلغاء، و هي:

- عدم المشروعية الخارجية
- و عدم المشروعية الداخلية.

ه/ الآثار المترتبة على رفعها:

و هي:

- وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه
- تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية.

2/ دعوى التعويض:

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوي القضاء الكامل، نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 801 فقرة 02 ، و تعرف بأنها "دعوى يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة".

و تتميز بجملة من الخصائص من بينها أنها دعوى شخصية، و تكمن أهميتها في أنه من خلالها يمكن مراقبة الإدارة في مجال أعمالها المادية.

و هي تختلف عن دعوى الإلغاء من عدة نواحي من بينها: سلطة القاضي الإداري و موضوع الدعوى.

و تنحصر شروطها في:

- صفة، مصلحة و أهلية،
- شروط متعلقة بالعريضة،
- شرط الاختصاص القضائي،
- شرط الميعاد (ليس لها أجل غير أنها تتقادم بمرور 15 سنة)
- و شرط القرار الإداري السابق.

و تقوم دعوى التعويض على أساسين هما:

- نظرية الخطأ
- و نظرية المخاطر.

كما يترتب عنها تعويض يكون إما:

- نقديا
- أو عينيا.

3/ دعوى التفسير:

تعتبر من أقل الدعاوي إنتشارا أمام القضاء الإداري، يتكون إطارها القانوني من المادتين 801 و 901 ق. إ. م. إ و المادة 09 من قانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله.

و تعرف بأنها دعوى قضائية يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري إعطاءه المعنى الحقيقي لقرار إداري غامض أو مبهم، و هي تختلف عن بقية الدعاوي الإدارية الأخرى من عدة جوانب.

و حتى تقبل دعوى التفسير أمام القضاء الإداري لا بدى من توافر جملة من الشرط هي:

- شروط متعلقة بأطراف الدعوى: صفة، مصلحة و أهلية.
- شروط متعلقة بعريضة الدعوى: نفسها الشروط الواجب توافرها في عريضة دعوى الإلغاء.
- شرط الإختصاص القضائي: النوعي و الإقليمي.
- شرط الميعاد: ليس لها أجل (دعوى مباشرة) و قد يكون محدد في مقرر الإحالة (دعوى غير مباشرة).
- شرط الإبهام و الغموض في القرار الإداري المطعون فيه.
- شرط وجود نزاع جدي قائم و حال.

و تتميز هذه الدعوى أنها تتحرك بطريقتين هما:

✓ الطريق المباشر: و هو الوضع الغالب.

✓ الطريق الغير المباشر: يقصد به الإحالة القضائية.

4/ دعوى فحص المشروعية:

و هي من أكثر الدعاوي الإدارية حداثة، يتكون إطارها القانوني من نفس القواعد المشكلة للإطار القانوني لدعوى التفسير، كما تشترك مع هذه الأخير أيضا في شروط رفعها و طرق تحريكها.

و تعرف بأنها دعوى يرفعها الشخص أمام القضاء الإداري بغرض فحص مشروعية قرار إداري ما و إقرار مشروعيته من عدمها.

و تتميز هذه الدعوى بجملة من الخصائص هي أنها:

- دعوى قضائية
- دعوى مشروعية
- دعوى عينية أو موضوعية.

و تختلف هذه الدعوى عن بقية الدعاوي الإدارية من عدة نواحي هي: من حيث الهدف، من حيث الطبيعة، من حيث سلطة القاضي و من حيث المجال.

إنتهى.